حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال واذا دفع اليه
مضاربة بالنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز
فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفين
فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس
فان كان قال على ان ما رزقك الله تعالى بيننا نصفين فللمضارب
الثاني الثلث وما بقي بين رب المال وللمضارب الاول نصفان واذا
قال على ان ما رزقك الله فلي نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة فللثاني
نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الاول فان شرط
للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني
نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني مقدار سدس
الربح من ماله واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة
واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة
وان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله اشترى وباع فتصرفه
جائز وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها لا يمنعه العزل من
ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا آخر وان عزله ورأس المال دراهم
او دنانير وقد نضت فليس له ان يتصرف فيه واذا افترقا وفي المال ديون
وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن له

ربح

ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك
من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فان زاد الهالك على الربح
فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم
هلك المال او بعضه تراد الربح حتى يستوفي رب المال رأس ماله فان فضل
شيء كان بينهما وان نقص عن رأس المال لم يضمن المضارب وان كانا
اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال او بعضه لم يتراد
الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا
ولا امة من مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان
يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به ويجوز التوكيل بالخصومة في
سائر الحقوق واثباتها واستيفائها ويجوز الاستيفاء الا في الحدود و
القصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس وقال
ابو حنيفة لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون الوكل
مريضا او غائبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم ومن شرط الوكالة
ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل
العقد ويقصده واذا وكل البالغ العاقل المأذون مثلهما جاز واذا وكل
صبيا محجورا لا يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)